



الأيمان

والنذور

الشيخ توفيق البدراني  
فتوى

اليوم: السبت

التاريخ: ١٤٤٦ / ٥ / ٧ هـ

الموافق: ٢٠٢٤ / ١١ / ٩ م

(تكرار اليمين والمخالفة لها) فتوى رقم (٥٤٣٢)

سائل يقول:

شاب يبلغ من العمر خمسة عشر سنة وكان يستخدم العادة السرية ثم حلف على أنه لا يعود لها ثم عاد وهكذا يحلف ثم يعود فماذا يلزمه؟

الجواب:

يلزمه كفارة يمين على كل مرة حلف بها وخالف يمينه، قال تعالى: ﴿وَلَكِنْ يُوَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ﴾ [المائدة: ٨٩].

أجاب عنه الشيخ

الشيخ توفيق البدراني



sheikh-tawfik.net



@sheikhtawfik2



bit.ly/3GgKulw



+967 776 338 590